



الأمم المتحدة

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الستين المستأنفة
(٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٧

الملحق رقم ٨ ألف

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الستين المستأنفة
(٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)



ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧]

المحتويات

الفصل

الصفحة

١	الأول- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها
١	ألف- مشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده
١	تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الستين المستأنفة
١	باء- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها
١	القرار ١٠/٦٠ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
١	الثاني- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامّة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية
٦	ألف- المداولات
٧	باء- الإجراءات الذي اتّخذته اللجنة
١٠	الثالث- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات
١١	المداولات
١١	الرابع- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها
١٣	المداولات
١٣	الخامس- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والستين
١٤	ألف- المداولات
١٤	باء- الإجراءات الذي اتخذته اللجنة
١٤	السادس- مسائل أخرى
١٥	السابع- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين المستأنفة
١٦	الثامن- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية
١٧	ألف- افتتاح الدورة ومدتها
١٧	باء- الحضور
١٧	جيم- الوثائق
١٧	دال- احتتام الدورة الستين المستأنفة
١٨	

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف- مشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين المستأنفة

يخطط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين المستأنفة.

باء- المسائل التي يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمده لجنة المخدرات في دورتها الستين المستأنفة، وإلى الإجراء الذي اتخذ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم، الذي أذنت الجمعية في القسم السادس عشر منه للجنة بإقرار الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

القرار ١٠/٦٠

ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن لجنة المخدرات،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القسم السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يتضمن الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،^(١) وفي التوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،^(٢)

(١) E/CN.7/2017/12-E/CN.15/2017/14

(٢) E/CN.7/2017/13-E/CN.15/2017/15

وإذ تلاحظ بقلق الصعوبات المالية التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بسبب النقص في التمويل العام الغرض واتجاهات التمويل الكامنة التي تؤثر في قدرة المكتب على أداء وظائفه البرنامجية الأساسية، ومنها مثلاً العمل المعياري والبحوث، أداءً فعّالاً،

وإذ تلاحظ بأسف عدم امتثال الأمانة للطلبات الواردة في قرار اللجنة ١٢/٥٨، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ٩/٥٩، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بأن تقدم ميزانيات فترات السنتين القادمة إلى الدول الأعضاء قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ تقديمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

وإذ تشير إلى أن المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة تشدد على أهمية أن تُراعَى في تعيين الموظفين في المقام الأول المقدرة والكفاءة والنزاهة، وعلى أهمية تعيين موظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن،

وإذ تلاحظ بقلق عدم تنوع موظفي المكتب، وخصوصاً من حيث التمثيل الجغرافي العادل، وإذ تشدد على أنه ينبغي للمكتب أن يتخذ، في المقر وفي الميدان، تدابير أكثر فعالية لضمان تعيين مجموعة متنوعة من المرشحين،

وإذ تسلّم بأن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وهدف التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في ملاك موظفي الأمانة لا يتعارضان مع الاعتبار الأول في تعيين الموظفين، ألا وهو ضرورة كفاءة أعلى معايير المقدرة والكفاءة والنزاهة على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي لاحظت فيه الجمعية مع خيبة الأمل، من بين جملة أمور، عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بالهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في نظام الأمم المتحدة الموحد، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، وطلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تشجّع المنظمات المشاركة في النظام الموحد على تنفيذ السياسات والتدابير القائمة المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين تنفيذاً كاملاً،

١- تلاحظ التقدم المحرز في استحداث نهج البرامج المواضيعية والإقليمية المتبع في برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفي ضمان التكامل التام بين البرامج المواضيعية والإقليمية؛

٢- تلاحظ أيضاً أن الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبنية بالتفصيل في البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛^(٣)

٣- تلاحظ كذلك أن الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ و٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛^(٤)

(٣) A/71/6/Rev.1

(٤) A/72/6/(Sect.29G) وA/72/6/(Sect.16)

٤- تلاحظ أن الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضاً الأموال المخصصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المحصلة من المساهمات المخصصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛

٥- تلاحظ أيضاً أن الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأن النفقات العامة الغرض سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛

٦- تلاحظ كذلك أن الميزانية تميز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج وأنها توائم بين استخدام هاتين الفئتين من الأموال وإدارتهما في صندوقي المكتب؛

٧- تلاحظ أن موارد تكاليف دعم البرامج الخاصة بصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأن نفقات دعم البرامج سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛

٨- توافق، بصورة مؤقتة على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٤٠٠ ١٣٤ ٦ من دولارات الولايات المتحدة، رهناً بالشروط التالية:

(أ) تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينقح ترتيب التمويل المقترح في الفقرة ١٨٤ من تقريره عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٥) فيما يتعلق بفرع البحوث وتحليل الاتجاهات، وكذلك بقسم العدالة، بغية ضمان استمرارية عملهما وموظفيهما، وأن يقدم إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي، في اجتماعه الرسمي الذي سيعقد في مطلع عام ٢٠١٨، صيغة منقحة من مشروع الميزانية المدججة تعالج هذا الترتيب التمويلي من خلال إعادة توزيع الموارد في المنظمة، لكي توافق عليه اللجنتان في دورتيهما العاديتين؛

٩- تقرُّ تقديرات تكاليف دعم البرامج والأموال المخصصة الغرض على النحو الوارد أدناه، رهناً بالشروط التالية:

(أ) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استكشاف الطريقة المثلى لرصد أموال تكاليف دعم البرامج من أجل دعم الوظائف غير المباشرة للمكاتب الميدانية، بالاقتران بالطلبين الواردين في الفقرة الفرعية ٨ (أ) من هذا القرار؛

(ب) تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستخدم أموال تكاليف دعم البرامج استخداماً أعم في المقر وفي المكاتب الميدانية، حسب الاقتضاء؛

إسقاطات الموارد بشأن صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩	
			٢٠١٦-٢٠١٧ (الميزانية المنقحة)
الأموال العامة الغرض			
المتعلقة بالوظائف	٢١	٤ ٧٤٨,٨	٦ ٥٣٩,٦
غير المتعلقة بالوظائف		١ ٣٨٥,٦	٤٢٩,٢
المجموع الفرعي	٢١	٦ ١٣٤,٤	٦ ٩٦٨,٩
الأموال المخصصة الغرض			
	١١٣	٣٦٧ ٧٧٧,٤	٢١٣ ٢٠٧,٧
المجموع الفرعي	١١٣	٣٦٧ ٧٧٧,٤	٢١٣ ٢٠٧,٧
أموال تكاليف دعم البرامج			
المتعلقة بالوظائف	٧١	١٩ ٦٢٠,٥	١٧ ٩٩٢,٢
غير المتعلقة بالوظائف		٥ ٢٢١,٨	٤ ٦٦١,٧
المجموع الفرعي	٧١	٢٤ ٨٤٢,٣	٢٢ ٦٥٣,٩
المجموع	٢٠٥	٣٩٨ ٧٥٤,١	٢٤٢ ٨٣٠,٥

١٠- تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقدّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل؛

١١- تطلب إلى الأمانة أن تقدم إحاطات أولية موجزة بشأن الميزانية وأن تتشاور مع جميع الدول الأعضاء في الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى قبل نشر مشروع الميزانية المدججة، وأن تعتمد في المستقبل إلى تزويد جميع الدول الأعضاء بمشاريع الميزانيات المدججة لفترات السنتين قبل شهر واحد على الأقل من الموعد المحدد لتقديمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بغية إجراء مزيد من المشاورات بشأنها داخل الفريق العامل، بمشاركة المدير التنفيذي، قبل تقديم المقترح المستعرض إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٢- تحث الأمانة على توزيع مشروع جدول الأعمال وجميع الوثائق ذات الصلة قبل ١٠ أيام على الأقل من موعد كل اجتماع يعقده الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، وفقاً لما طلبته اللجنة في قرارها ٣/٦٠ الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧؛

١٣- تطلب إلى المكتب أن يعزز جهوده من أجل تشجيع الجهات المانحة على توفير التمويل للأغراض العامة، وذلك بطرائق منها مواصلة زيادة الشفافية وتحسين جودة التقارير، وتشجيع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على النظر في توفير الدعم لأموال المكتب العامة الغرض؛

١٤- تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٥، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي كرّرت فيه الجمعية طلبها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لزيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة العامة بشكل فعال، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثف جهوده الرامية إلى كفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين،

ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، مع الامتثال للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها المقبلة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

١٥- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثف جهود المكتب الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، مع الامتثال للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها المستأنفة التالية معلومات عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

١٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تضمين تلك التقارير، وكذلك الحوار في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي، بيانات مفصلة عن تكوين ملاك الموظفين حسب المناطق الجغرافية ونوع الجنس، وعن التدابير المتخذة لتحسين التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين لموظفيه، وأن يشمل ذلك أيضاً وصفاً لعمليات التعيين التي يتبعها بشأن الموظفين من داخل المكتب وخارجه.

الفصل الثاني

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

٣- نظرت لجنة المخدرات، في الجلسة الأولى من دورتها الستين المستأنفة، التي عقدها بالاشتراك مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والعشرين المستأنفة، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في البند ٣ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

١' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛

(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

٤- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2017/3/Add.2-E/CN.15/2017/3/Add.2)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2017/12-E/CN.15/2017/14)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2017/13-E/CN.15/2017/15)؛

(د) تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2017/14-E/CN.15/2017/16).

٥- وأدلى بكلمة افتتاحية مدير شعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب). وأدلى بكلمة افتتاحية أيضاً المراقب عن مصر، بصفته أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي.

٦- وتكلم ممثلو جمهورية إيران الإسلامية (نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين) وأنغولا (نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية) وتايلند (نيابةً عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ) والأرجنتين (نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمراقبة عن إستونيا (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه). وتكلم أيضاً ممثلو غواتيمالا وإكوادور واليابان والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والمكسيك وباكستان وكولومبيا والصين واندونيسيا والاتحاد الروسي وبيرو. وألقى كلمة أيضاً المراقب عن شيلي.

ألف - المداولات

٧- أعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي لدوره الهام وجهوده العظيمة في العمل على تعزيز شفافية المكتب وقابليته للمساءلة وتدعيم التعاون والثقة بينه وبين الدول الأعضاء. وأكد عدة متكلمين على الأهمية الكبرى لبرامج المكتب القطرية والإقليمية والعالمية وشددوا على أن المساهمات المتزايدة التي يحصل عليها المكتب من أجل تلك البرامج هي مؤشر واضح على الثقة بأهمية دوره كأداة يعول عليها لتوفير المساعدة التقنية، وهو الأمر الذي يتطلب أيضاً وجوداً ميدانياً مستقرًا. وفي ذلك السياق، أكد على أهمية تأمين قدر مناسب من الموارد والدعم لعمليات المكتب. وأشار إلى أن الفريق العامل هو بمثابة محفل مفيد لإجراء مشاورات واستعراضات منتظمة بشأن أمور شتى، ومنها المسائل المتعلقة بوضع برامج المكتب وتنفيذها والمسائل المالية والإدارية وغيرها من المسائل. ورحب عدة متكلمين بتمديد ولاية الفريق العامل حتى عام ٢٠٢١ وأعربوا عن تقديرهم لرئيسه لما يظطلعان به من أعمال هامة.

٨- وأعرب عدة متكلمين عن أسفهم لأن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لم تُعرض على الدول الأعضاء قبل شهر من تقديمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١٩ من قرار لجنة المخدرات ١٢/٥٨ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٤. وأكد عدة متكلمين على أنهم لم يتمكنوا من تقديم تعليقات مفيدة على الميزانية المدججة قبل وضعها في صيغتها النهائية وتقديمها إلى اللجنة الاستشارية وأن تعليقاتهم التي قُدمت أثناء اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي لم تُؤل الاعتبار المناسب. وطلبوا من المكتب أن يحرص على تقديم الميزانيات في دورات الميزانيات المقبلة على نحو يتقيد تقيداً تاماً بالقرارات الصادرة في هذا الشأن

وقبل ما لا يقل عن شهر واحد من عرضها على اللجنة الاستشارية من أجل ضمان إجراء مشاورات ومناقشات مسبقة بشأنها.

٩- وأعرب عدّة متكلّمين مجدّداً عن أهمية حصول المكتب على التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به، وذلك لعدة أغراض ومن بينها ضمان استمرارية توفير المساعدة التقنية، ولا سيما للبلدان النامية، بناء على الطلب، واستدامة برامج المواضيع العالمية والإقليمية. وأكّد على ضرورة أن يعمل المكتب على تعزيز فعالية برامجه وأنشطته في مجال المساعدة التقنية بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والاسترشاد بآرائها. كما أشير إلى أن المكتب ينبغي له أن يعقد مشاورات مع الجهات المعنية، ومنها البلدان المستضيفة، قبل إجراء أيّ تغيير في وجوده الميداني.

١٠- ودعا عدّة متكلّمين إلى زيادة المساهمات من أجل تمكين المكتب من النهوض بولاياته الأساسية وأعربوا عن القلق بشأن وضعه المالي، وخاصة نقص التمويل العام الغرض، الذي يمكن أن يؤثر في قدرة المكتب على تقديم المساعدة التقنية والنهوض بوظائفه المعيارية. وأشار أحد المتكلّمين إلى أن استخدام التمويل العام الغرض من أجل المكاتب الميدانية التي تعاني برامجهما من عجز ليس حلاً مستداماً، وأعرب عن أسفه لأنّ الأمانة لم تزود الدول الأعضاء بتفاصيل عن إيرادات بعض المكاتب الميدانية ونفقاتها والاستراتيجيات اللازمة للتغلب على الصعوبات المالية.

١١- وأعرب عدّة متكلّمين عن قلقهم البالغ إزاء التغيير المقترح في هيكل تمويل فرع البحوث وتحليل الاتجاهات وكذلك قسم العدالة. وأشير إلى أن عمل ذلك الفرع هو جزء جوهري من أنشطة المكتب ووظيفة أساسية تتطلب تمويلاً مستداماً من أجل ضمان استمراريته وحياده. وسلط عدّة متكلّمين الضوء على أهمية ضمان تمويل الفرع في المستقبل وأشاروا إلى أن الفرع لا ينبغي أن يتأثر بالعجز في التمويل العام الغرض. وفيما يتعلق بأنشطة ذلك الفرع، أكّد عدّة متكلّمين على ضرورة التحوّل والتشاور على نحو منتظم بين الدول الأعضاء والمكتب بشأن أنشطة الفرع البحثية الجارية والمزمعة، التي ينبغي أن تستند إلى تكاليف وإرشادات سياسية من الهيئتين الإداريتين.

١٢- وشجّع المكتب على استعراض التوزيع المقترح لأموال تكاليف دعم البرامج فيما بين الشعب وبين المقر والمكاتب الميدانية، وكذلك تحويل الموارد المتبقية من تكاليف دعم البرامج إلى مقر المكتب بدلاً من استخدامها في المكاتب الميدانية التي تعاني من صعوبات مالية قصيرة الأجل. وأشير في هذا الصدد أيضاً إلى أن هذا الاستعراض سوف يسمح للمكتب بأن يحرر بعضاً من الأموال العامة الغرض التي هي مخصّصة في الوقت الراهن للمكاتب الميدانية وتوجيهها إلى فرع البحوث وتحليل الاتجاهات.

١٣- ورأت متكلّمة أنه على الرغم من أن نموذج استرداد كامل التكاليف سيكفل برامج عالية الجودة ومستقبلاً مالياً سليماً للمكاتب الميدانية، فإنه ينبغي للمكتب إجراء تقييم سليم له وتقديم تقارير عن تنفيذه. وأعرب متكلّم آخر عن رأي مفاده أن عدداً متزايداً من البلدان النامية والمتوسطة الدخل كانت تقدّم في الماضي القريب مساهمات مالية لعمل المكتب دعماً للأنشطة الجارية لديها، ولاحظ أن تكاليف الدعم البرنامجي والاسترداد الكامل للتكاليف، إذا ما نُظر إليهما معاً، أصبحا

يشكّلان مصدراً متزايداً لإيرادات المكتب عن طريق تحويل جزء كبير من الموارد من تنفيذ البرامج إلى الدعم الإداري العام. وطلب إلى المكتب أن يقدم معلومات إضافية عن معايير الاستثناءات من معدل تكاليف دعم البرامج البالغ ١٣ في المائة، وهو معدل مرتفع جداً بالنسبة للبلدان المانحة النامية والمتوسطة الدخل، وأن يكفل أيضاً إعادة الإيرادات الناشئة مباشرة، حسب الاقتضاء، إلى المشاريع ذات الصلة.

١٤- وفيما يتعلق بإصلاح الأمم المتحدة، أشير إلى أنه ينبغي السعي إلى إدخال تحسينات في أربعة مجالات رئيسية، هي: القيادة والكفاءة والمساءلة والأداء، وشجع المكتب على تنفيذ رؤية الأمين العام، مع اتخاذ خطوات أيضاً من أجل تحسين العمليات الإدارية في المستقبل.

١٥- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للتقدم الواضح الذي أحرزه المكتب في تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في المستويات العليا، ولكنهم أشاروا إلى أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في هذا الصدد. ورحب عدة متكلمين بتنفيذ برنامج المساواة بين الجنسين على نطاق المنظومة. وأعرب عدد من المتكلمين عن تقديرهم للجهود التي يبذلها المكتب لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج وأنشطته. وفيما يتعلق بوضع اللمسات الأخيرة على استراتيجية وخطة عمل مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ونشر تلك الاستراتيجية وخطة العمل قريباً، أشار عدة متكلمين إلى ضرورة توفير معلومات حديثة عن تنفيذ هذا المشروع وأثره. وطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى اللجنة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين، ولا سيما على المستويات العليا ومستويات صنع السياسات.

١٦- وشدد عدة متكلمين على أن المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل ينبغي أن يكونا ركيزتين أساسيتين، على نفس القدر من الأهمية، في سياسة الموارد البشرية للمكتب. وشدد عدد من المتكلمين على أن لدى البلدان النامية مهنين مؤهلين يتمتعون بالقدرات التقنية والخبرة العملية المطلوبة. وطلب إلى المكتب أن يضع تدابير ملموسة لتصحيح اختلال التوازن في التمثيل الجغرافي، بطرائق منها السعي للوصول إلى المرشحين المناسبين من البلدان النامية بالاستعانة بشبكة مكاتبه الميدانية وغير ذلك من السبل. وذكر عدد من المتكلمين أن الجدارة والكفاءة ينبغي أن يكونا أساس التوظيف، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٧- وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة بذل جهود ملموسة ومستدامة لزيادة تمثيل البلدان النامية، ولا سيما من البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، في تكوين ملاك موظفي المكتب. ودعا عدة متكلمين المدير التنفيذي للمكتب إلى بذل جهود هادفة لضمان التمثيل الجغرافي العادل، بما في ذلك في الفئة الفنية والمستويات العليا ومستويات صنع السياسات، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى اللجنة. وشددوا أيضاً على ضرورة إدراج بند دائم في جدول أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالي، بغية إجراء

استعراض منتظم للتقدم الذي تحرزهُ الأمانة في ضمان التمثيل الجغرافي العادل. وطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم بيانات مصنفة وحديثة عن تكوين ملاك الموظفين الجنساني والجغرافي في الأمانة.

١٨- وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن من الممكن والضروري تحسين طرائق عمل اللجنتين، وأن اللجنتين يمكن أن توافقا على نقطتين إجرائيتين من خلال مكثبيهما الموسعين، وهما تحديد موعد بدء التسجيل في قائمة المتكلمين وعدم التفريق إلا بين المتكلمين من أصحاب المراتب الوزارية والمتكلمين الآخرين.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٩- أحاطت اللجنة علماً، أثناء الجلسة المشتركة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/٢٣٦، الذي قرّر فيه المجلس تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى حتى الجزء من موعد دورة كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في النصف الأول من عام ٢٠٢١، وانتخبت إغناسيو بايلينا رويث (إسبانيا) ومعتز خالد علي عبد الهادي (مصر) رئيسين للفريق العامل وفقاً للإجراءات المبينة في قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨.

٢٠- واعتمدت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، القرار ١٠/٦٠، المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، بصيغته المعدلة (انظر الفصل الأول، الفرع باء). وعند اعتماد القرار بصيغته المعدلة، أفاد ممثل الولايات المتحدة بأن حكومته تفهم أن القرار يوعز إلى المكتب أن ينقح الباب من الميزانية المدججة المتعلقة بفرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات وأن المكتب ينتظر منه أن يقدم النص المنقح إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى في اجتماعه الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ولاحظ الممثل أن حكومته تنتظر من المكتب إعداد صيغة منقحة لبنية تمويل الفرع، وشدد في هذا الصدد على أن عملية إعداد بنية التمويل ينبغي أن تسترشد بمسارات العمل التي اقترحتها وفود عديدة أثناء اجتماعات الفريق العامل. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بتكاليف دعم البرامج، أعرب الممثل مجدداً عن موقف حكومته الذي مفاده أن الدول الأعضاء هي التي تقر ما هي الأنشطة التي تدعم برامج المكتب، وذلك بمشورة من الأمانة؛ وأن الخبراء بشأن أنشطة المكتب موجودون في فيينا؛ وأن الوفود الكائنة في فيينا هي التي ينبغي لها أن تقر بشأن كيفية توزيع أموال تكاليف دعم البرامج. وأضاف الممثل أن حكومته، بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة، ستظل تطلب إلى الأمانة التحلي بمزيد من الشفافية بشأن الطريقة التي تتخذ بها القرارات المتعلقة بتوزيع أموال تكاليف دعم البرامج، وذلك خلال دورة الميزانية ٢٠١٨-٢٠١٩ وفي دورات الميزانيات المقبلة.

الفصل الثالث

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

- ٢١- نظرت اللجنة، أثناء الجلسة الثانية من دورتها الستين المستأنفة، في البند ٨ (ب) من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: التغييرات في نطاق مراقبة المواد".
- ٢٢- وأدلى بكلمة استهلاكية رئيس قسم المختبر والشؤون العلمية في مكتب المخدرات والجريمة. وقدم المراقب عن منظمة الصحة العالمية عرضاً إيضاحياً.
- ٢٣- وتكلم أيضاً ممثلو إكوادور والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والصين والأرجنتين. وألقى المراقب عن مصر أيضاً كلمة.

المداولات

- ٢٤- عملاً بقرار اللجنة ١١/٥٨، وتمهيداً لقرارات الجدولة التي ستتخذها اللجنة في دورتها الحادية والستين، قدم المراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى اللجنة معلومات عن عملية الاستعراض التي أجرتها لجنة الخبراء المعنية بالارتهاان للعقاقير في اجتماعها التاسع والثلاثين الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وعن التوصيات التي صدرت في ذلك الاجتماع بشأن جدولة المواد.
- ٢٥- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم لممثل المكتب، وكذلك للمراقب عن منظمة الصحة العالمية، على المعلومات التي قدمت إلى اللجنة، وأعرب عن التأييد لعمل كل من المكتب ومنظمة الصحة العالمية.
- ٢٦- وأكد أحد المتكلمين على ضرورة اتخاذ إجراءات حادة للتصدي للتهديد الذي يشكله الترامادول، مع الإقرار بالجهود التي تبذلها في هذا الخصوص لجنة الخبراء المعنية بالارتهاان للعقاقير. وحث المتكلم اللجنة على مواصلة عملها بشأن الترامادول، وأشار إلى أن حكومته على استعداد لتقديم مزيد من المعلومات والبيانات من أجل تيسير عملية الاستعراض الحاسمة في اجتماع اللجنة المقبل.
- ٢٧- وفيما يتعلق بالكيثامين، أشارت متكلمة إلى ضرورة إجراء تحليل أكثر تعمقاً بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية وسائر المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية، وخاصة بسبب ما يمكن أن تُحدثه جدولة الكيثامين من أثر كبير في البلدان النامية، ولا سيما في المناطق الفقيرة، حيث كثيراً ما تُستعمل هذه المادة كمسكن. وأشار متكلم آخر إلى أن الغرض من اقتراح جدولة الكيثامين هو التصدي لإساءة استعماله وليس القصد منه المساس باستعماله لغرض شرعي أو طبي. وأشار المتكلم أيضاً إلى أن الكيثامين، في بعض أنحاء العالم، ليس هو المسكن الوحيد المتاح، وأعرب عن أمله في أن توفر الدول الأعضاء مزيداً من المعلومات والبيانات عن إساءة استعمال الكيثامين وعن استعماله المشروع بهدف تمكين اللجنة من القيام بعملها بناء على اطلاع أحسن.

٢٨- وأفاد أحد المتكلمين بأن البريغابالين والترامادول يُستعملان على نطاق واسع في الطب في بلده، وطلب إلى منظمة الصحة العالمية أن تأخذ ذلك في الاعتبار أثناء استعراضها لهاتين المادتين.

٢٩- وأعرب عدد من المتكلمين عن ارتياحهم بشأن استعراض منظمة الصحة العالمية للفينتانيل وشبائمه، وكذلك لشبائه القنبيين الاصطناعية، حيث أسفر تعاطيهما عن وفيات كثيرة في عدة مناطق من العالم. وأشار إلى الخطر الذي يشكله انتشار المؤثرات النفسانية الجديدة وإلى ضرورة زيادة الوتيرة التي تستعرض بها اللجنة تلك المواد الضارة بغية إخضاعها للمراقبة الدولية. وسُلط الضوء أيضاً على أهمية ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية مع منع تسريبها، وأبدي ترحيب بعمل المكتب في هذا الصدد.

٣٠- وأعرب عن التقدير للعمل الذي يقوم به المكتب من خلال برنامج "سمارت" العالمي وتقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال نظام الإخطار بحوادث السلائف ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين) ومشروع آيون، وحثت الدول الأعضاء على أن تسند الأولوية في جهودها لإدخال البيانات في تلك المستودعات العالمية.

٣١- وأبلغ الأمين اللجنة بأن الأمين العام تلقى، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إشعاراً من حكومة الأرجنتين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، يحيل فيه طلباً بشأن إدراج المادة ألفا-فينيل أسيتاميد (APAA) والمادة غليسيدات بيبيرونيل ميثيل كيتون والمادة يوديد الهيدروجين في جداول تلك الاتفاقية. كما أبلغ الأمين اللجنة بأنه يجري إعداد مذكرة شفوية من الأمين العام لإبلاغ الدول الأعضاء بذلك الإشعار. وأبلغت ممثلة الأرجنتين اللجنة بأن تلك المواد تُستخدم في بلدها في تجهيز العقاقير الاصطناعية وأن حكومتها تلتزم بدعم المجتمع الدولي لإخضاعها للرقابة الدولية.

الفصل الرابع

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

- ٣٢- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثانية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها".
- ٣٣- وأدلت رئيسة اللجنة بكلمة استهلالية.

المداولات

٣٤- في إطار هذا البند، أبلغت الرئيسة اللجنة بأنها قدّمت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال اجتماعه المخصّص للتنسيق والإدارة المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٧ إحاطةً عن نتائج الدورة الستين للجنة. وقد أحاط المجلس علماً، في مقرّره ٢٠١٧/٢٤٢، بتقرير اللجنة عن تلك الدورة، ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين. وعلاوةً على ذلك، أشارت الرئيسة إلى أنها قدّمت إلى المجلس لمحّةً عامةً عن المساهمات الكتابية للجنة في الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس لعام ٢٠١٧ وفي المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٧ بشأن التنمية المستدامة.

٣٥- وفي الجلسة ذاتها، لفتت الرئيسة انتباه اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠، الذي قرّرت فيه الجمعية، من بين جملة أمور، أن يكون موضوعا المنتدى السياسي الرفيع المستوى في الستين القادمين على النحو التالي: "التحوّل نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود" (٢٠١٨)، و"تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة" (٢٠١٩). وأشارت الرئيسة إلى أنّ الجمعية العامة قرّرت، في القرار نفسه، استعراض أهداف التنمية المستدامة ٦ و٧ و١١ و١٢ و١٥ في عام ٢٠١٨. وأشارت الرئيسة إلى أنّ اللجنة ينبغي لها أن تسعى إلى إنعام النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها على أحسن وجه، في حدود الولاية المسندة إليها، في المتابعة والدعم العالميين للاستعراض المواضيعي للتقدّم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والستين

٣٦- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثانية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والستين". وقدمت الرئيسة لهذا البند من جدول الأعمال ولفتت انتباه اللجنة إلى المسائل المتعلقة بتنظيم دورتها الحادية والستين.

ألف- المداولات

١- مدة الدورة الحادية والستين وغير ذلك من الترتيبات

٣٧- قرّرت اللجنة أن يُعقد الجزء العادي من دورتها الحادية والستين من يوم الاثنين ١٢ آذار/مارس إلى يوم الجمعة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، على أن تُعقد مشاورات سابقة للدورة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٨. كما قرّرت اللجنة أن يُعقد الجزء المستأنف من دورتها الحادية والستين يومي ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٣٨- وقرّرت اللجنة كذلك، وفقاً لمقرّرها ١/٥٥، أن يكون الأجل النهائي لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر من بدء الدورة، أي ظهر يوم الاثنين، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٢- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والستين

٣٩- أشارت رئيسة اللجنة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في مقرّره ٢٤٢/٢٠١٧ على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والستين.

٤٠- وفي إطار هذا البند، أشارت رئيسة اللجنة إلى ورقة غرفة الاجتماعات E/CN.7/2017/CRP.9 وأعربت عن أملها في أن توفر تلك الورقة أساساً مفيداً للمناقشات في الفترة المفضية إلى دورة اللجنة الحادية والستين.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤١- أقرّت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المواعيد والآجال والترتيبات الخاصة بدورها الحادية والستين والمشار إليها في الفقرات ٣٦ إلى ٣٨ أعلاه.

الفصل السادس

مسائل أخرى

- ٤٢ - نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثانية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".
- ٤٣ - وألقى ممثل الاتحاد الروسي كلمةً. وأشار إلى أن مؤتمراً دولياً عنوانه "برلمانيون ضد المخدرات" قد عُقد في موسكو في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين المستأنفة

٤٤ - اعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، جزأً من تقريرها المتعلقين بتنظيم الدورة والمسائل الإدارية وبالبند ٣ من جدول الأعمال (E/CN.7/2017/L.1/Add.4 و E/CN.7/2017/L.1/Add.5). وقررت اللجنة، وفقاً للممارسة السابقة، أن يُسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هذا التقرير، وأن يُدرج في التقرير عن دورتها المستأنفة مشروع مقررٍ يحيل تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين المستأنفة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده (انظر الفصل الأول، القسم ألف). وقررت اللجنة أيضاً أن تكلف رئيستها بوضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقرر.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٤٥ - عقدت لجنة المخدرات دورتها الستين المستأنفة في فيينا يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤٦ - وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرّر، في مقرّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصّص حصرياً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين، وذلك بغية تزويد المكتب بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة فيما يتصل بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجنتين لتمكين كلٍّ منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

٤٧ - وعقدت اللجنة ما مجموعه جلستان في دورتها الستين المستأنفة. وعملاً بمقرّر المجلس ٢٥٩/٢٠١١، عُقدت جلسة واحدة مشتركة بين لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل النظر في البند ٣ من جدول أعمال كل من اللجنتين.

٤٨ - وفي الجلسة العامة المشتركة، تكلم كل من رئيسة لجنة المخدرات ورئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء - الحضور

٤٩ - حضر الدورة الستين المستأنفة ممثلو ٤١ دولة عضواً في اللجنة (لم يحضر ممثلو ١٢ دولة). كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في الوثيقة E/CN.7/2017/INF/3/Rev.2 قائمة بأسماء المشاركين.

جيم - الوثائق

٥٠ - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الستين المستأنفة في الوثيقة E/CN.7/2017/CRP.7/Add.1.

دال - اختتام الدورة الستين المستأنفة

- ٥١ - أدلت رئيسة اللجنة بكلمة ختامية في الجلسة الثانية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتكلم المراقب عن إستونيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه). وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو الولايات المتحدة والهند وغواتيمالا وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية والأرجنتين وأستراليا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والصين وتركيا وأنغولا.
- ٥٢ - كما ألقى كلمات المراقبون عن مصر وسنغافورة والجزائر والإمارات العربية المتحدة.